

المؤسسة العربية للإعلان إعلان تجاري

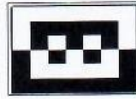
- اسم الجهة المعلنة: المصرف التجاري السوري - الإدارة العامة.
- نوع الإعلان: طلب عروض.
- آخر موعد لاستلام العروض: حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم **الشيعة** الموافق لـ 2021/01/28
- م في ديوان الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري.
- نص الإعلان: توريد وتركيب وتشغيل نظام لتطبيق المعيار (IFRS 9)
- التأمينات المؤقتة : /3,750,000/ ل.س فقط ثلاثة ملايين وسبعمئة وخمسون ألف ليرة سورية لا غير.
- التأمينات النهائية: 10 % من القيمة الاجمالية للعقد.
- مدة التنفيذ: تحدد مدة التوريد والتركيب والتشغيل ب/6 أشهر ستة أشهر وتؤخذ بعين الاعتبار المدة الأقل عند تقييم العروض.
- مدة ارتباط العارض بعرضه: /120/ يوم مائة وعشرون يوماً فقط من تاريخ انتهاء تقديم العروض .
- مدة ارتباط العرض المرشح : /60/ يوم ستون يوماً من تاريخ إحالة التعهد عليه خطياً وبما يتوافق مع المادة /32/ من القانون رقم 51 لعام 2004.
- غرامة التأخير : /0.001/ فقط واحد بالآلاف عن كل يوم تأخير على ألا تزيد 20% من القيمة الإجمالية للعقد.
- يخضع هذا الإعلان لأحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم /51/ تاريخ 2004/12/9 والقانون رقم /60/ تاريخ 2004/12/30 الناظم لضريبة دخل الأرباح الحقيقية والرواتب والأجور.
- على الراغبين الاشتراك بهذا الإعلان الحضور إلى- ساحة يوسف العظمة - مبنى الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري بدمشق - مديرية الشؤون المالية - وذلك للحصول على دفاتر الشروط الخاصة الفنية والمالية والحقوقية لقاء مبلغ وقدره /75,000/ ل.س فقط خمسة وسبعون ألف ليرة سورية لا غير .
- للإطلاع على دفاتر الشروط الخاصة (الفنية والمالية والحقوقية) يمكنكم زيارة الموقع الالكتروني للمصرف التجاري السوري (<https://www.cbs-bank.sy>).

المدير العام
الدكتور علي يوسف

نسخة إلى:

- لوحة الإعلانات في مبنى المديرية العامة.
- لوحات الإعلانات في جميع فروع المصرف بدمشق والمحافظات.





دفتـر الشـروط المـالي والحـقوقي الخاص بتـوريد وتركيب وتشغيل نظام لتطبيق المعيار ٩ (IFRS 9)

المادة (١): موضوع التعهد:

توريد وتركيب وتشغيل نظام لتطبيق المعيار ٩ (IFRS 9) لإعداد التقارير المالية.

المادة (٢): كيفية تقديم العروض:

تقدم العروض ضمن ثلاث مغلفات محتومة من قبل العارض وتوضع في مغلف رابع معنون باسم الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري محتوم من قبل العارض و مدون عليه عبارة " طلب عروض توريد وتركيب وتشغيل نظام لتطبيق المعيار ٩ (IFRS 9)".

المغلف الأول: و يحتوي على ما يلي:

- التأمينات المؤقتة.
- طلب اشتراك بطلب العروض ملصقاً عليه طابعاً مالياً بقيمة (١٥٠٠) ل.س فقط ألف وخمسمائة ليرة سورية لا غير بالإضافة إلى طابع المجهود الحربي بمبلغ (٥٠) ل.س فقط خمسون ليرة سورية بالإضافة إلى طابع إعادة إعمار بمبلغ (٨٠) ل.س فقط ثمانون ليرة سورية و (٣٠) ل.س طابع شهيد و (١٠) ل.س طابع إدارة محلية.
- اسم العارض وشهرته وعنوانه وموطنه المختار أو اسم وكيله إن وجد وموطنه المختار.
- إذا كان العارض شركة فيجب أن يقدم مع العرض ما يثبت صفته القانونية بالنسبة للشركة وأنه مفوض من قبلها، وحائز على جميع الصلاحيات القانونية لإجراء التعاقد.
- إذا كان العارض وكيلاً عليه أن يقدم صك الوكالة المصدق أصولاً الذي يخوله الصلاحيات لإجراء التعاقد.
- جميع الوثائق التي لها صلة بالتفويضات والصلاحيات.
- تقلمحاً عن الشركة العارضة تبين توفر خبرات فنية في هذا المجال .
- سجل تجاري لم يمض على صدوره ثلاثة أشهر.
- شهادة تتضمن تسجيل العارض لدى إحدى الغرف التجارية أو الصناعية في الجمهورية العربية السورية صادرة خلال العام الحالي ولم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- وثيقة من السجل العدلي للعارض تثبت أنه ليس محكوماً بجناية أو جرم شائن لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية لعام ٢٠٢٠.
- إيصال مالي يشعر بشراء إضارة دفاتر الشروط الخاصة.

تقدم عناوين مكاتب الجهة العارضة.

- تصريح من العارض بأنه اطلع على دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤ ودفاتر الشروط الخاصة (الحقوقية والمالية والفنية) المتعلقة بطلب العروض وأنه يقبل جميع ما ورد فيها من شروط وأحكام دون أي تحفظ.
- تصريح من العارض يتضمن أنه غير مخالف لأحكام مقاطعة إسرائيل.
- تصريح من العارض يتضمن أنه غير محروم من الدخول في المناقصات التي تجريها الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً.
- تصريح من العارض يتضمن أنه ليس من العاملين لدى الجهات العامة وأنه ليس عضواً في المكتب التنفيذي ضمن محافظته.
- يلصق طابع مالي بمبلغ (٣٠) ل.س على كل تصريح من التصاريح المطلوبة ، بالإضافة إلى طابع مجهود حربي (٥٠) ل.س وطابع إعادة إعمار (١٠) ل.س.
- يلتزم العارض بتوقيع اتفاقية NDA عند التعاقد.
- يجب أن تقدم كافة الأوراق الواردة في العرض موقعة ومختومة من قبل العارض.

المغلف الثاني: و يحتوي على:

- العرض الفني والمواصفات الفنية، حيث أن المواصفات الواردة بدفتر الشروط الفني هي المواصفات الفنية الدنيا المطلوبة وترفض المواصفات المخالفة التي لا تحقق المتطلبات الأساسية المحددة بدفتر الشروط وتقبل المواصفات الفنية الأفضل والتقنية الأحدث.

- يجب أن يقدم العارض النشرات الفنية ممهورة بخاتم وتوقيع العارض.

- يرفق مع العرض الفني نسخة مطابقة وغير مسعرة من العرض المالي.

المغلف الثالث: و يحتوي على:

- العرض المالي مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية رقماً وكتابةً، والذي يجب أن ينظم أو يملأ من قبل العارض بصورة واضحة وجلية باللغة العربية مع العلم أنه سيتم رفض أي عرض مالي مكتوب بخط اليد.

- لا يجوز أن يتضمن العرض المالي أية تحفظات أو استثناءات أو نصوص تميز فسخ العقد أو تخالف القانون أو أحكام دفاتر الشروط.

- يعتبر العرض المقدم أو الموقع من قبل عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ملزماً للعارضين أو الموقعين عليه بالتضامن و التكافل تجاه الإدارة.

- يذكر في العرض المالي السعر دون شطب أو حك أو حشو أو تصحيح.

- في حال وجود تباين بين السعر الإفرادي والسعر الإجمالي للعرض يعتمد السعر الأدنى أساساً في الحساب لمصلحة الإدارة و على مسؤولية العارض.

- يلتزم العارض بتقديم عرض مالي لصيانة النظام المقدم بعد انتهاء مدة الضمان المجاني وفق نسبة مئوية ١٠ % من قيمة العقد.

لمادة (٣) : تقديم العروض:

تقدم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الموافق ل / / م .
والمحدد بالإعلان الصادر في الصحف الرسمية إلى ديوان الإدارة العامة للمصرف حصراً ويهمل كل عرض لم يسجل في الديوان ضمن المدة المحددة لتقديم العروض .

المادة (٤) : يرفض العرض في إحدى الحالات التالية:

- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة .
- في حال مخالفة أحكام دفتر الشروط العامة أو الخاصة .
- في حال تقديم العرض بعد انتهاء الوقت المحدد لتقديم العروض .
- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود الصادر بالقانون (٥١) لعام ٢٠٠٤ .

المادة (٥) : التأمينات:

١ - التأمينات المؤقتة :

تحدد التأمينات المؤقتة بمبلغ وقدره (٣,٧٥٠,٠٠٠) ل.س فقط ثلاثة ملايين وسبعمائة وخمسون ألف ليرة سورية لا غير،
تقدم بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية من حساب العارض المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية إلى حساب الإدارة العامة .

٢ - التأمينات النهائية:

تحدد التأمينات النهائية بـ ١٠ % فقط عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد، تسدد خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغ المتعهد المرشح إحالة التعهد عليه خطياً وبما يتوافق مع المادة /٤٨/ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤، وتقدم بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية من حساب العارض المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية إلى حساب الإدارة، وتعاد إلى أصحابها بعد انتهاء فترة العقد وبعد صدور محضر الاستلام النهائي الموقع والمصدق أصولاً وتقدم براءة ذمة من التأمينات الاجتماعية .

المادة (٦) : توقيع العقد:

تدعو الإدارة المتعهد المرشح لتوقيع العقد خلال مدة أقصاها (١٠) أيام من تاريخ تبليغه إحالة التعهد إليه وبما يتوافق مع المادة (٣١) الفقرة ط/ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاصة وعرضه المقبول تصدر التأمينات المقدمة ويحق للإدارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء .

المادة (٧) : مدة ارتباط العارض بعرضه:

يلتزم العارض بعرضه لمدة (١٢٠) يوماً فقط مائة وعشرون يوماً من تاريخ انتهاء تقديم العروض .

المادة (٨) : مدة ارتباط العارض المرشح :

/٦٠/ يوم ستون يوماً من تاريخ إحالة التعهد عليه خطياً وبما يتوافق مع المادة /٣٢/ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

المادة (٩) : بدء التنفيذ وأمر المباشرة :

يحدد بدء التنفيذ من اليوم التالي لتبليغ المتعهد أمر المباشرة الخطي .

المادة (١٠) : مكان التنفيذ:

يلتزم العارض بتنفيذ بنود العقد في الأماكن التي يحددها المصرف .

المادة (١١) : المدة المحددة للتنفيذ :

تحدد مدة التوريد والتركيب والتشغيل بـ ٦/ أشهر ستة أشهر، وتؤخذ بعين الاعتبار المدة الأقل عند تقييم العروض.

المادة (١٢) : الضمان :

- يضمن المتعهد تقديم النظام وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو الصنع أو سوء المواد وكذلك ضد العطب والخلل الناتج عن سوء التركيب كما يشمل أيضاً حسن سير عمل النظام موضوع العقد مع تقديم كافة التحديثات اللازمة ضمن مدة الضمان المجانية المحددة بعام ميلادي واحد تبدأ بعد انتهاء عملية الاستلام المؤقت.
- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به.

المادة (١٣) : التدريب :

يلتزم المتعهد بإجراء دورة تدريبية :-

- لـ ٣٠/ شخصاً للتدريب الوظيفي (مستخدمين من مديريات المخاطر والتسليف والحسابات) وفق مجموعتين على الأقل، ١٠/ أيام تدريب، ٣/ ثلاث ساعات لليوم الواحد.
- لـ ٥/ أشخاص للتدريب التقني (مستخدمين من مديرية الشؤون التقنية)، ٥/ أيام تدريب، ٢/ ساعتان لليوم الواحد. ووفق خطة التدريب المقدمة في عرضه الفني.

المادة (١٤) : طريقة الدفع:

يتم دفع قيمة التعهد على دفعة واحدة وبالليرة السورية بموجب أمر صرف أصولي استناداً إلى محضر استلام مؤقت موقع ومصدق أصولاً.

المادة (١٥) الاستلام المؤقت :

يتم الاستلام المؤقت للأعمال موضوع التعهد بعد الانتهاء من تنفيذها بموجب محضر موقع ومصدق أصولاً، ينظم من قبل لجنة فنية يشكلها المصرف لهذه الغاية حيث تتأكد هذه اللجنة من تطابق الأعمال مع دفتر الشروط وبنود العقد وعرض المتعهد.

المادة (١٦) : الاستلام النهائي

يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المجانية، بموجب محضر موقع ومصدق أصولاً، ينظم من قبل لجنة فنية يشكلها المصرف لهذه الغاية.

المادة (١٧) : غرامات التأخير:

تفرض على المتعهد الذي يتأخر بتنفيذ مضمون العقد غرامة تأخير بمقدار (٠.٠٠١) فقط واحد بالألف عن كل يوم تأخير على ألا تزيد عن ٢٠ % عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد ، ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر دون حاجة لإنذار أو إعدار .

المادة (١٨) : النفقات الناجمة عن التعاقد و الضرائب والرسوم:

يتحمل المتعهد جميع النفقات الناجمة عن التعاقد بما فيها أجور الإعلان ، كما يتحمل المتعهد جميع الضرائب والرسوم المالية والجمركية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ عن هذا العقد بما فيها رسم الطابع على نسختي العقد.

المادة (١٩) تمديد العقد بسبب القوة القاهرة :

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة في العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين المتعاقدين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد فيجب على المتعهد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه هذه الظروف يقدمه إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد.

المادة (٢٠) المسؤولية تجاه الغير:

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد، ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها، ولإدارة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاص أو بأي طريق آخر.

المادة (٢١): الإعذار :

يعتبر المتعهد مسؤولاً عن جميع التزاماته وغرامات التأخير المترتبة فور حلول الآجال المحددة لها بموجب هذا العقد دون الحاجة إلى إنذار أو إعذار أو أي إجراء من قبل الإدارة.

المادة (٢٢) : التبليغ و الموطن المختار:

يجب أن تصدر جميع التبليغات و المراسلات بين الإدارة والعارض بصورة خطية إلى الموطن المختار المحدد في عرضه ويعتبر الموطن المذكور ملزم للعارض ولو انتقل إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها و إلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً.

المادة (٢٣) : حل الخلافات :

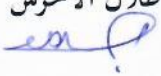
تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية ، وفي حال عدم الوصول إلى حلها ودياً يتم اللجوء إلى القضاء المختص (القضاء الإداري) وفق الأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

المادة (٢٤) : في كل ما لم يرد عليه النص:

يرجع إلى أحكام قانون العقود الصادر بالقانون رقم ٥١ تاريخ ٩ / ١٢ / ٢٠٠٤، و دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤، و في حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع السوري هو المرجع المختص في تفسير نصوص ومواد هذا الدفتر.

دمشق في ١٢/٧ / ٢٠٢٠ م.

رئيساً
وائل عجيب


عضواً
طلال الأخرس


عضواً
روان الشديدي


صُـدِّق
المدير العام
الدكتور علي يوسف




الرقم: ص/ 1344 / 1/01092

التاريخ: 23 / 11 / 2020

دفتر شروط في لتقديم وتركيب وتشغيل نظام لتطبيق المعيار 9 (IFRS 9)

أولاً: الغاية من المشروع:

تقديم وتركيب وتشغيل نظام لتطبيق المعيار الدولي 9 لإعداد التقارير المالية (IFRS9) ووفق التعليمات الخاصة الصادرة عن مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزي.

ثانياً: الشروط العامة:

- 1) يجب أن تتم الإجابة على المتطلبات الواردة بدفتر الشروط الفني بنداً وبجدول واضح ومفصل.
- 2) يجب أن تكون الشركة العارضة من الشركات المتخصصة ولها خبرة في مجال تطوير البرمجيات، وأن يتوفر لديها خبرة سابقة بتنفيذ مشاريع مماثلة للعمل المطلوب الوارد في هذا الدفتر، أو مشاريع مشابهة متعلقة بإدارة المخاطر وقياسها، ويفضل أن يكون العارض قد قام بالانتهاء من تركيب هذه البرمجيات في مصرف واحد على الأقل، ويرفق بعرضه الوثائق التي تثبت ذلك ويحق للمصرف التأكد من ذلك.
- 3) على العارض وخلال مرحلة فض العروض الفنية ان يقدم عرض تقديمي (Presentation) ونسخة تجريبية (Demo) للنظام المقدم من قبله.
- 4) يجب على العارض تقديم سير ذاتية عن المختصين الذين سيقومون بتنفيذ المشروع ويجب أن يكونوا من ذوي الخبرة.
- 5) يرفق مع العرض الفني نسخة مطابقة وغير مسعرة من العرض المالي.
- 6) على العارض بيان أية ميزات إضافية متوفرة بالحل المقدم بعرضه علماً أنها ستؤخذ بعين الاعتبار عند التقييم الفني.
- 7) يجب أن تكون رخصة استخدام النظام دائمة (Perpetual License) وليست بحاجة الى تجديد سنوي وأن لا يقل عدد المستخدمين عن 500 ويفضل أن تكون غير محدودة من حيث عدد المستخدمين (Unlimited License).
- 8) يجب على العارض أن يذكر لغة البرمجة المستخدمة وقواعد البيانات.

5



- (9) يجب على العارض أن يقدم توصيفاً مفصلاً لقواعد البيانات الخاصة بالبرنامج المقدم من قبله.
- (10) يمكن للعارض الإطلاع على عينة من البيانات خلال فترة تقديم العروض وذلك بعد توقيع اتفاقية NDA مع المصرف.
- (11) يجب ان تكون واجهات البرنامج باللغتين العربية والانكليزية.
- (12) يجب على العارض ان يقدم في عرضه شرحاً تفصيلياً للأعمال والخدمات التي سيقوم بها خلال فترة الضمان المجاني وما بعدها.
- (13) يلتزم العارض تقديم وثيقة اعتمادية من الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة للبرنامج المقدم من قبله.

ثالثاً: الشروط الفنية:

- (1) يجب أن يكون النظام المقدم Web-based ويستخدم بروتوكول HTTPS.
- (2) يجب على العارض شرح ميزات النظام من ناحية المرونة والأمان وسهولة الادارة والتحكم.
- (3) يجب أن يكون النظام قادراً على تعريف عدة مستويات من السماحيات والاحتفاظ بسجل العمليات (log file) التي تتم على كل مستوى.
- (4) يجب أن يتوفر ضمن النظام إمكانية استخراج التقارير PDF, EXCEL على الأقل، وبيان إمكانية استخراجها بأنواع أخرى مثل Pivot Table, Bar chart...
- (5) يجب على العارض أن يقوم بتهجير البيانات اللازمة من مختلف الأنظمة المتعلقة بتطبيق المعيار 9 إلى النظام المقدم من قبله، (علماً ان البيانات المطلوب تهجيرها متوفرة على أنظمة مختلفة) وفق اثنين على الأقل من الخيارات الثلاث المذكورة أدناه، ويفضّل العارض الذي يتيحها جميعاً:
- ✓ استخدام برنامج تهجير.
 - ✓ عن طريق استيراد ملفات.
 - ✓ إدخال يدوي...
- (6) على العارض تحديد مواصفات المخدم الدنيا اللازمة لتشغيل النظام المقدم من قبله ويقع على عاتق المصرف تأمين المخدم مع الاخذ بعين الاعتبار إمكانية تشغيله اما على مخدم مستقل أو افتراضي VPS.

A.H.



- (7) يجب على العارض أن يزود المصرف بسياسة النسخ الاحتياطي الواجب تنفيذها.
- (8) يجب أن يكون النظام قادراً على تحديد القيود المحاسبية الواجب تنفيذها.
- (9) يجب أن يتيح النظام تنفيذ القيود المحددة بالبند السابق، بشكل يدوي وبشكل آلي مع الشرح المفصل لآلية التخاطب مع النظام المصرفي بحالة تنفيذ القيود آلياً.
- (10) يجب أن يكون النظام المقدم قابلاً للربط مع النظام المصرفي الأساسي الحالي للمصرف وأي نظام مصرفي أساسي آخر يمكن أن يستثمر في المصرف وعلى العارض أن يوضح آلية تحقيق ذلك.

رابعاً: المتطلبات الوظيفية:

يجب أن يكون النظام قادراً على تطبيق المعيار الدولي التاسع لإعداد التقارير المالية ووفق التعليمات الخاصة بتطبيق المعيار 9 الصادرة عن مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزي وفق مايلي:

(1) نموذج الأعمال:

- يجب أن يكون النظام قادراً على تعريف وتطبيق نماذج الأعمال المطبقة حالياً لدى المصرف أو أي نماذج أعمال جديدة.
- يجب أن يكون النظام قادراً على تعديل نماذج الأعمال وإعادة تصنيف أدوات الدين ضمن المحافظ المختلفة لاحقاً لتعديل نماذج الأعمال.

(2) التصنيف والقياس:

- يجب أن يكون النظام قادراً على تصنيف الأصول المالية وقياسها تبعاً لنموذج أعمال المصرف وخصائص التدفقات النقدية التعاقدية لهذه الأصول.

(3) تبويب التعرضات الائتمانية:

- يجب أن يكون النظام قادراً على تبويب التعرضات الائتمانية في المحفظة المصرفية تبعاً للمخاطر المرتبطة بها وفق الفئات المحددة بتعليمات مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزي.



(4) نظام التصنيف الائتماني الداخلي:

- يجب أن يكون النظام قادراً على تطبيق نظام تصنيف ائتماني داخلي بحيث يشمل كافة الطرق والمعايير اللازمة لتقييم المخاطر الائتمانية وتحديد مستوى هذه المخاطر وتقدير احتمال التعثر والخسائر.
- يجب أن يتضمن نظام التصنيف الائتماني الداخلي نموذج لتصنيف تعرضات التجزئة الائتمانية بحيث يكون شاملاً لمخاطر تعثر العميل والعوامل الخاصة بالتعرض الائتماني.
- يجب أن يكون النظام قادراً على الاحتفاظ بسجلات التصنيف الائتماني التاريخية وكافة المعلومات المستخدمة في عملية التصنيف واحتساب معاملات الخسائر الائتمانية المتوقعة سواء للحكومات أو البنوك أو الشركات أو مجموعات التعرضات الائتمانية للتجزئة.
- يجب أن يتضمن النظام منهجيات وأساليب تصنيف ضمن كل فئة من فئات التعرضات الائتمانية تبعاً لخصائص المخاطر حسب القطاع الاقتصادي و العملة و أية محددات أخرى يرى المصرف إضافتها.
- يجب أن يتكون نظام التصنيف الائتماني من الدرجات المنصوص عليها في تعليمات المعيار 9 الصادرة عن مصرف سورية المركزي وان يتيح النظام تعريف كل درجة بناء على معايير واضحة يتم على أساسها تحديد احتمال التعثر للعميل.
- يجب أن يتضمن نظام التصنيف الائتماني الداخلي نموذج لتصنيف تعرضات التجزئة الائتمانية بحيث يكون شاملاً لمخاطر تعثر العميل والعوامل الخاصة بالتعرض الائتماني.
- يجب أن يكون النظام قادراً على الاحتفاظ بسجلات التصنيف الائتماني التاريخية وكافة المعلومات المستخدمة في عملية التصنيف واحتساب معاملات الخسائر الائتمانية المتوقعة سواء للحكومات أو البنوك أو الشركات أو مجموعات التعرضات الائتمانية للتجزئة.
- يجب أن يتضمن النظام منهجيات وأساليب تصنيف ضمن كل فئة من فئات التعرضات الائتمانية تبعاً لخصائص المخاطر حسب القطاع الاقتصادي و العملة و أية محددات أخرى يرى المصرف إضافتها.
- يجب أن يتكون نظام التصنيف الائتماني من الدرجات المنصوص عليها في تعليمات المعيار 9 الصادرة عن مصرف سورية المركزي وان يتيح النظام تعريف كل درجة بناء على معايير واضحة يتم على أساسها تحديد احتمال التعثر للعميل.



- يجب أن يتيح النظام إمكانية تحديث التصنيف عند الحاجة أو عندما يطرأ أي بيانات جديدة أو عند وجود متطلبات المصرف سورية المركزي.
- يجب أن تكون النماذج الإحصائية التي يعتمد عليها النظام لغايات التصنيف أو حساب الخسائر المتوقعة ملائمة للتطبيق في المصرف ومع القطاع المصرفي السوري ومقبولة وفق المعايير العالمية الخاصة بهذا المجال ومع متطلبات المعيار 9
- يجب أن يكون النظام قادراً على الاحتفاظ ببيانات التصنيف التاريخية بحيث يمكن استعادتها مستقبلاً أو عند طلبها من مصرف سورية المركزي
- يجب أن يتيح النظام العودة للبيانات التاريخية للمخاطر وربطها بالتعرضات الائتمانية وذلك بمعرض حساب الخسائر المتوقعة أو احتمالية التعثر.

(5) انخفاض القيمة:

- يجب أن يكون النظام قادراً على إصدار تقرير يتضمن المخصصات المقابلة لانخفاض قيمة الأصول والالتزامات المالية.
- يجب أن يكون النظام قادراً على قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة بشكل ربعي على الأقل.
- يجب أن يكون النظام قادراً على تحديد وتوثيق أنواع وقيمة الضمانات ومخففات المخاطر الأخرى المقبولة ونسب الاقتطاع الخاصة بها.
- يجب أن يكون النظام قادراً على قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة للأصول التي تمت إعادة هيكلتها / جدولتها أو تعديل شروطها.
- يجب أن يكون النظام قادراً على تنفيذ أو تطبيق عدة سيناريوهات محتملة لاحتساب الخسائر الائتمانية المتوقعة (اختبارات الجهد)
- يجب أن يكون النظام قادراً على تصنيف التعرض الائتماني إلى ثلاث مراحل المعرفة بموجب المعيار 9 ووفق تعليمات مجلس النقد والتسليف.
- يجب أن يكون النظام قادراً على التمييز بين المراحل الثلاث للتعرض الائتماني وفق المعيار 9 والانتقال فيما بينها
- يجب أن يكون النظام قادر على اعتماد المنهجية المستندة إلى احتمال التعثر (PD) والخسارة عند التعثر (LGD) والتعرض عند التعثر (EAD) وفق تعليمات مجلس النقد والتسليف.



- يجب أن يكون النظام قادراً على احتساب الخسارة المرجحة للتخلف عن الدفع LGD بما يتفق مع تعليمات المصرف المركزي / المبادئ التوجيهية لبازل
- يجب أن يكون الحل قادراً على توليد احتمال التخلف عن السداد PD التعرض لمخاطر التعثر EAD وخسائر التخلف عن الدفع LGD للمحافظ الفرعية مثل الصناعة، القطاع، الجغرافيا... الخ
- يجب أن يدعم الحل تطوير النماذج المتعددة لاحتمال التخلف عن السداد PD وخسائر التخلف عن الدفع LGD والتعرض عند التعثر EAD، ويجب أن يمكن من التحقق من الصحة (وفقاً لمتطلبات المعيار أو معايير بازل) وأي تعديل لاحق لها.

(6) مخففات المخاطر الائتمانية:

- يجب أن يكون النظام قادر على تنظيم واحتساب مخففات المخاطر وذلك بعد خصمها بالحد الأدنى لنسب الاقتطاع (Haircuts) وفق الافتراضات والشروط الواردة بتعليمات مجلس النقد والتسليف.

(7) تحسين التصنيف الائتماني:

- يجب أن يكون النظام قادراً على قبول تحسين التصنيف الائتماني للتعرضات الائتمانية وفق شروط وضوابط وتعليمات مجلس النقد والتسليف.

(8) شطب الأصول المالية:

- يجب أن يتوفر في النظام خيار شطب جزء أو كامل القيمة الدفترية للأصل المالي.
- يجب أن يكون النظام مرناً وقابل إجراء أي تعديلات قد تطلب من قبل المصرف المركزي أو مجلس النقد والتسليف أو من قبل إدارة المصرف

- يجب أن يكون النظام قادراً على استيراد البيانات المتعلقة بالقوائم المالية للمتعامل من ملفات اكسل
- يجب أن يكون النظام القادرة على تتبع وتخزين والاحتفاظ بالتصنيفات الائتمانية السابقة المتعلقة بالزبائن
- يجب أن يكون النظام قادر على توليد تقارير وإثبات أن نماذج محافظ قروض التجزئة تتوافق مع الحد الأدنى لمتطلبات المصرف المركزي.



- يجب أن يكون النظام قادر على توليد تقارير وفق النماذج المعتمدة من قبل المصرف المركزي وان يتيح إمكانية تصميم تقارير جديدة وفق متطلبات المصرف ويفضّل أن تتم من قبل المستخدم المصرفي ودون الحاجة إلى تدخل تقني.
- يجب أن يكون النظام قادراً على احتساب المخصص المقابل لانخفاض قيمة كل أصل مالي على حده
- يجب أن يكون النظام قادراً على توليد قيد محاسبي بالمخصص المحتسب لكل أصل مالي على حده
- يجب ان يكون النظام قادرا على تحليل قوائم البيانات المالية الرئيسية
- يجب ان يكون النظام قادراً على تحليل أداء المحفظة وإدارتها من خلال:
 - تحليل أداء المحفظة الائتمانية تاريخياً وفقاً لمحددات ومعايير متعددة.
 - تقييم التركيز الائتماني على مستوى العميل/المحفظة.
 - تحليل القطاعات الأكثر ربحية والأفضل أداءً.

خامساً: متطلبات أخرى:

يجب على العارض تقديم أي خدمات أخرى ضرورية لتحقيق المطلوب (تركيب وتشغيل النظام) ولم يتم ذكرها في دفتر الشروط.

سادساً: مدة التنفيذ:

تحدد مدة تنفيذ المشروع للتقديم والتركيب والتشغيل بـ 6 أشهر.

سابعاً: فترة الضمان المجانية:

يلتزم العارض بضمان مجاني للنظام المقدم لمدة عام ميلادي واحد تبدأ بعد انتهاء عملية الاستلام المؤقت ويجب أن يقوم خلالها بمعالجة كافة المشاكل التي قد تظهر وأن يقدم كافة التحديثات ((Updates)) مجاناً.



ثامناً: الصيانة ما بعد فترة الضمان المجانية:

يجب على العارض وبعد انتهاء فترة الضمان المجانية أن يلتزم بتوقيع عقد صيانة ودعم فني سنوي (في حال رغب المصرف) قابل للتجديد لمدة سنتين إضافيتين بعد السنة الأولى بناء على رغبة المصرف، وفق عرض الصيانة المقدم في عرضه ونسبة 10% من قيمة العقد.

تاسعاً: التدريب

يجب أن يقوم العارض بتدريب 30 شخصاً للتدريب الوظيفي (مستخدمين من مديريات المخاطر والتسليف والحسابات) وفق مجموعتين على الأقل، و 5 أشخاص للتدريب التقني (مستخدمين من مديرية الشؤون التقنية) وفق خطة التدريب المقدمة في عرضه الفني وفق التالي:

عدد المتدربين	عدد الساعات في اليوم الواحد	عدد أيام التدريب	مضمون البرنامج التدريبي
30	3	10	البرنامج الوظيفي (يتضمن التعريف بالمعيار 9، طرق حساب الخسائر الائتمانية المتوقعة ومعاملاتها، بناء نماذج الاعمال، نظام التصنيف الداخلي، شرح وتعريف بواجهات البرنامج وطريقة التعديل بالخصائص والمحددات مع تجريب عملي
5	2	5	البرنامج التقني للنظام

لجنة اعداد دفتر الشروط

مدير ادارة المخاطر
علي حبة

مدير التسليف
مازن حمزة

مدير الحسابات
سنان مصطفى

مديرية الشؤون التقنية
د.م. دانية الخالدي

مصدق المدير العام

الدكتور علي يوسف